

## محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم 3/ 2005

بطاقة الحكم: 00000000 : محكمة التمييز : 00000000 : المواد الجنائية : 3 : 00000000 : 2005 : 00000000 : 25/04/2005:

هيئة المحكمة:

تمييز "الصفة في الطعن" " التقرير بالطعن." وكالة

جلسة 25/4/2005

الطعن رقم 3 لسنة 2005 تمييز جنائي

تمييز "الصفة في الطعن" " التقرير بالطعن." وكالة

الطعن بطريق التمييز. حق شخصي يتعلق بالمحكوم عليه وحده.

التقرير بالطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات. وجوب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية. عدم جواز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه.

خلو تقرير الطعن من أسم المحكوم عليه. أثره؟ عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة، ولا يغير من الأمر أن يكون من قرر بالطعن بالتمييز وكبلاً عن المحكوم عليه مادام لم يثبت بالتقرير اسم الأخير.

من الأصول المقررة أن الطعن بطريق التمييز هو حق شخصي متعلق بالمحكوم عليه وحده فيجب أن يكون إظهار الرغبة في هذا الطعن بالتقرير به في قلم كتاب محكمة التمييز في خلال الميعاد الذي حدده القانون. وإنه بوصفه عملاً إجرائياً فهو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر عنه الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه أبداً. كان ما تقدم، وكان تقرير الطعن المائل قد خلا من ذكر اسم المحكوم عليه فيكون هو والعدم سواء ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة، ولا يغير من الأمر أن يكون من قرر بالطعن بالتمييز وكبلاً عن المحكوم عليه مادام لم يثبت بالتقرير اسم الأخير.

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بارتكابه تهمة السب المعاقب عليها طبقاً لنص المادتين ( 298، 300 ) من قانون العقوبات وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس المتهم لمدة شهر عما نسب إليه مع النفاذ الفوري للعقوبة المقضي بها. ثم عارض فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف المتهم قضت المحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية - حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ثم عارض في هذا الحكم حكمت المحكمة حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن الاستاذ ..... /المحامى على هذا الحكم بطريق التمييز ....

### المحكمة

من حيث أنه بتاريخ 1/2/2005 قرر الأستاذ المحامي بالتمييز في الحكم الصادر في القضية رقم 2012لسنة 2003 جنح مستأنف بصفته وكبلاً، غير أن تقرير الطعن قد ورد غفلاً من ذكر اسم ..... / المحكوم عليه. كان ذلك، وكان من الأصول المقررة أن الطعن بطريق التمييز هو حق شخصي متعلق بالمحكوم عليه وحده فيجب أن يكون إظهار الرغبة في هذا الطعن بالتقرير به في قلم كتاب محكمة التمييز في خلال الميعاد الذي حدده القانون. وإنه بوصفه عملاً إجرائياً فهو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عن صدر عنه الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه أبداً. كان ما تقدم، وكان تقرير الطعن المائل قد خلا من ذكر اسم المحكوم عليه فيكون هو والعدم سواء ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة، ولا يغير من الأمر أن يكون من قرر بالطعن بالتمييز وكبلاً عن المحكوم عليه مادام لم يثبت بالتقرير اسم الأخير.